

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 701 لسنة 1992 بتقرير
بعض الاحكام في شأن الاراضى
الفضاء المملوكة للدولة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 33

السنة الثلاثون

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (701) لسنة 1992م
بتقرير بعض الأحكام في شأن
الأراضي الفضاء المملوكة للدولة**

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قانون املاك الدولة الخاصة الصادر بتاريخ 28 / سبتمبر 1965 م ، والقوانين المعدلة له ، واللوائح الصادرة بمقتضاه .

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1969 م بشأن تنظيم وتنظيم المدن والقرى .

وعلى القانون رقم (63) لسنة 1970 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالأراضي المملوكة للدولة ، والقوانين المعدلة له واللوائح الصادرة بمقتضاه .

وعلى القانون رقم (116) لسنة 1972 م بتنظيم التطوير العمراني .

وعلى القانون رقم (88) لسنة 1975 م بتقرير حكم خاص ببعض حالات بيع الأراضي المملوكة للدولة .

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1981 م بإنشاء مصرف الادخار والاستثمار العقاري .

وعلى القانون رقم (7) لسنة 1986 م بالغاء ملكية الأرض .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1988 م بشأن السجل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

وعلى القانون رقم (12) لسنة 1988 م بشأن مصلحة التسجيل العقاري .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم (16) لسنة 1991 م بشأن استاد بعض الاختصاصات للجنة الشعبية العامة .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1992 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (995) لسنة 1983 م بتشكيل لجان بالبلديات لتخصيص العقارات المملوكة للمجتمع .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1040) لسنة 1990 م بشأن تنظيم أمانة المراقب والأشغال العامة.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (777) لسنة 1991 م بلائحة تنظيم اللجان الشعبية بالبلديات.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (674) لسنة 1991 م بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتصريح في المباني العامة والاراضي الزراعية المملوكة للدولة.

قررت

مادة (1)

تؤول لمصرف الادخار والاستثمار العقاري ملكية الأراضي الفضاء المملوكة للدولة والواقعة داخل الخططات المعتمدة بمدينتي طرابلس وبنغازي.

ويقصد بالأراضي الفضاء في تطبيق أحكام هذا القرار، الأراضي المخصصة لأغراض البناء التي لم يتم تحصيصها وقت صدوره.

ويزيد رأس مال المصرف المذكور بقيمة هذه الأرضي وذلك بعد أن يجرى تقييمها وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

تتولى تقييم الأرضي التي تؤول للمصرف بموجب المادة السابقة وكيفية سداد قيمتها لجافان تصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرارات من اللجنة الشعبية للخزانة على أن تكون برئاسة مندوب عن اللجنة الشعبية للخزانة وعضوية متخصصين عن الجهات ذات العلاقة والمصرف المذكور.

مادة (3)

يتولى المصرف التصرف في الأرضي التي تؤول إليه ، وفقاً للأسس والقواعد المعمول بها فيه .

مادة (4)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 16 / ربيع الثاني / 1402 و.ر

الموافق : 13 / التور / 1992 م